

اللائحة التنفيذية لقانون التأجير التمويلي

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ١

يقصد بالعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها :

القانون : القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن التأجير التمويلي.

الجهة الإدارية : القطاع المختص بالتأجير التمويلي بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية (مصلحة الشركات).

المؤجر : شركات الأموال التي يرخص لها بمزاولة نشاط التأجير التمويلي طبقاً لأحكام القانون متى توافرت فيها القدرة على القيام بنشاطها المستهدف في ضوء حجم رأس مالها بشرط لا يقل عن نصف مليون جنيه، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

ويجوز أن يكون المؤجر بنكاً إذا رخص له في ذلك مجلس إدارة البنك المركزي المصري بالشروط والأوضاع التي يحددها قرار الترخيص.

سجل المؤجرين : السجل الذي يقيد فيه المؤجرون طبقاً لأحكام المادة رقم (٣) من القانون.

سجل العقود : السجل الذي تقييد فيه طبقاً للمادة (٣) من القانون عقود التأجير التمويلي التي تبرم أو تنفذ في مصر أو يكون أحد أطرافها مقيماً فيها وعقود البيع التي تتم استناداً إليها وكذلك أي تعديل لهذه العقود.

المورد : الطرف الذي يتلقى منه المؤجر مالاً يكون موضوعاً لعقد تأجير تمويلي.

المقاول : الطرف الذي يقوم بتشييد منشآت تكون موضوعاً لعقد تأجير تمويلي.

المال أو الأموال : كل عقار أو منقول مادي أو معنوي يكون موضوعاً لعقد تأجير تمويلي متى كان لازماً لمباشرة نشاط إنتاجي سلعي أو نشاط خدمي للمستأجر، وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص.

المستأجر : من يحوز مالاً استناداً إلى عقد تأجير تمويلي.

مادة ٢

بعد تأثيراً تمويلياً في تطبيق أحكام القانون ما يأتي :

أ) كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بأن يؤجر إلى مستأجر منقولات مملوكة له وقت إبرام العقد أو تلقاها من المورد استناداً إلى عقد من العقود يخوله تأجيرها أو التصرف فيها بالبيع إلى المستأجر عند انتهاء مدة الإيجار ويتم التأجير مقابل قيمة إيجارية يتفق عليها المؤجر مع المستأجر.

٣ مستبدلة بالقرار رقم ١٧٩٩ لسنة ٢٠٠٢

٤ مستبدلة بالقرار رقم ١٧٩٩ لسنة ٢٠٠٢

٥ الغيت الفقرة الأخيرة بالقرار رقم ١٧٩٩ لسنة ٢٠٠٢

ب) كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بأن يؤجر إلى المستأجر عقارات أو منشآت مملوكة للمؤجر أو يقيمهها على نفقته بناء على طلب المستأجر بقصد تأجيرها إليه بالشروط والأوضاع والمواصفات والقيمة الإيجارية التي يحددها العقد.

ج) كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بتأجير مال إلى المستأجر تأجيرًا تمويلياً إذا كان هذا المال قد آلت ملكيته إلى المؤجر من المستأجر بموجب عقد يتوقف نفاذه بين الطرفين على إبرام عقد التأجير التمويلي.

مادة - ٣

للمؤجر أن يشترط التأمين على الأموال المؤجرة بما يكفل له الحصول على القيمة الإيجارية عن باقي مدة العقد والنثمن المحدد به.

مادة - ٤

يجوز قبل إبرام عقد التأجير التمويلي أن يتفاوض صاحب المشروع مع المورد أو المقاول بناء على موافقة كتابية مسبقة من سيتولى التأجير على أن تتناول المفاوضة ما يأتي :-

- ١- مواصفات المال اللازم للمشروع أو طريقة صنعه أو إنشائه.
- ٢- المسائل الأخرى التي يتفق طرفا عقد التأجير التمويلي على مفاوضة المورد أو المقاول عنها.

ولا تكون نتائج المفاوضة ملزمة لمن سيتولى التأجير إلا في الحدود التي يوافق عليها ويخطر بها صاحب المشروع والمورد أو المقاول.

وفي جميع الأحوال لا يلتزم من يتولى التأجير بأى اتفاقات لاحقة يجريها صاحب المشروع مع المورد أو المقاول.

مادة - ٥

يتم تسليم المال إلى المستأجر سواء من المؤجر أو المورد أو المقاول بموجب محضر استلام تحدد فيه كافة البيانات الخاصة بالمال المؤجر وحالته وقت الاستلام وما به من عيوب إن وجدت.

ويكون المستأجر مسؤولاً قبل المؤجر عن أية بيانات تذكر عن المال في محضر الاستلام.

ويلتزم المستأجر أو ورثته أو باقى الشركاء أو أمين التفليسة أو المصفى بحسب الأحوال بأن يسلم إلى المؤجر الأموال المؤجرة وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وذلك عند انقضاء العقد بسبب فسخه أو لأى سبب آخر، دون تجديده ودون شراء المستأجر للمال.

فإذا امتنع عن التسليم، جاز للمؤجر أن يقدم عريضة إلى قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة لاستصدار أمر بالتسليم، ويتبع في شأن هذه العريضة الإجراءات والأحكام المنصوص عليها في المادة (١٩٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ويصدر الأمر بالتسليم إذا كانت العريضة مشفوعة بالعقد وما يفيد قيده وانقضاؤه واسم ومحل الملتزم بالتسليم، وذلك دون الإخلال بحق المؤجر في مطالبة المستأجر بمقابل عن انتفاعه بالمال المؤجر من تاريخ انقضاء العقد وحتى تاريخ التسليم.

٦ مستبدل بالقرار رقم ١٧٩٩ لسنة ٢٠٠٢

٧ مستبدل بالقرار رقم ١٧٩٩ لسنة ٢٠٠٢

٨ مستبدل بالقرار رقم ١٧٩٩ لسنة ٢٠٠٢

٩ مستبدل بالقرار رقم ١٧٩٩ لسنة ٢٠٠٢

مادة - ٥ (مكرر) ١٠

يشترط لمنح الترخيص بمزاولة نشاط التأجير التمويلي :-

- أ) أن يكون طالب الترخيص شركة أموال يكون من بين أغراضها نشاط التأجير التمويلي أو (أحد البنوك المرخص لها بمزاولة هذا النشاط من مجلس إدارة البنك المركزي).
- ب) لا يقل رأس مال الشركة المصدر وما يكون مدفوعاً منه عن نصف مليون جنيه.
- ج) لا يكون قد سبق الحكم على أحد مؤسسي الشركة أو أحد مدیريها أو أحد أعضاء مجلس إدارتها بعقوبة جنائية أو جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الشركات أو التجارة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- د) أن يتوافر لدى القائمين على إدارة الشركة الخبرة الإدارية والكفاءة الالزمة لمزاولة هذا النشاط.

الفصل الثاني

أحكام وشروط وإجراءات الترخيص وقيد المؤجرين

عقود التأجير التمويلي ١١

مادة - ٦

يعد في الجهة الإدارية سجل خاص "سجل قيد المؤجرين" يقيد فيه شركات الأموال التي يرخص لها بمزاولة نشاط التأجير التمويلي.^{١٢}

ويعد سجل خاص يسمى "سجل قيد العقود" تقييد فيه عقود التأجير التمويلي التي تبرم أو تنفذ في مصر أو أن يكون أحد أطرافها مقيماً فيها، كما يقيد فيه كل تنازل يصدر من المؤجرين أو المستأجرین من هذه العقود وكل تعديل لها وكذلك عقود البيع التي تتم استناداً إليها.

وتتولى الجهة الإدارية مراجعة طلبات القيد في هذين السجلين ومراجعة العقود المطلوب قيدها وكافة المستندات المتصلة بها وما يرد عليها من تعديلات طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة، وللجهة الإدارية أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة في هذا الشأن.^{١٣}

مادة - ٧ - ١٤

يقيد في سجل المؤجرين شركات الأموال المرخص لها بمزاولة نشاط التأجير التمويلي والتي ترغب في مزاولة عمليات التأجير التمويلي وتتوافق فيها شروط القيد المبينة في المادة (٩) من هذه اللائحة، ولا يجوز قيد البنك إلا بعد الحصول على ترخيص، وذلك من مجلس إدارة البنك المركزي المصري ووفقاً للشروط والأوضاع التي يحددها هذا الترخيص.

مادة - ٨ - ١٥

لا يجوز لأي شركة أموال غير مقيدة بسجل المؤجرين أن تزاول نشاط التأجير التمويلي أو أن تستعمل عبارة التأجير التمويلي أو مرادفاً لها في عنوانها.

١٠ مضافة بالقرار رقم ١٧٩٩ لسنة ٢٠٠٢

١١

١٢ مستبدل بالقرار رقم ١٧٩٩ لسنة ٢٠٠٢

١٢

١٣ مستبدلة بالقرار رقم ١٧٩٩ لسنة ٢٠٠٢

١٣

١٤ مستبدلة بالقرار رقم ١٧٩٩ لسنة ٢٠٠٢

١٤

١٥ مستبدلة بالقرار رقم ١٧٩٩ لسنة ٢٠٠٢

١٥

١٦٩ مادة -

يشترط للقيد في سجل المؤجرين :-

- أ) أن يكون عقد تأسيس الشركة أو سند إنشائها مشهراً طبقاً للقانون.
- ب) أن يكون نشاط التأجير التمويلي من بين أغراضها وذلك فيما عدا البنوك.
- ج) أن يكون مرخصاً للشركة بمزاولة نشاط التأجير التمويلي طبقاً للقانون.

١٧٠ مادة -

ملغاة

١٨١ مادة -

يقدم طلب القيد بالنسبة إلى الشركات ذات المسئولية المحدودة ممن له حق الإدارة والتوفيق عن الشركة بعد سداد الرسم المقرر مرفقاً به المستندات الآتية:-

- أ) صورة البطاقة الشخصية أو العائلية للشركاء ومديري الشركة من المصريين وصورة جواز السفر بالنسبة لغير المصريين.
- ب) صورة من عقد الشركة ومستخرج رسمي من صحيفة قيدها بالسجل التجارى مبيناً به أن من بين أغراضها مزاولة نشاط التأجير التمويلي.
- ج) إقرار من الشركاء ومديري الشركة بأنه لم يسبق الحكم على أحد منهم بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ويجوز لغير المصريين تقديم ما يقوم مقام الإقرار معتمداً من الجهة المختصة ببلده ومصدقاً عليه من وزارة الخارجية المصرية أو إحدى قنصليات جمهورية مصر العربية في تلك البلاد.
- د) ^{١٩}إقرار من كل من الشركاء في الشركات ذات المسئولية المحدودة بعدم سبق شهر إفلاسه، فإذا كان قد سبق الحكم بشهر إفلاس أحدهم، وجب تقديم ما يثبت رد اعتباره.

١٢٢ مادة -

- يقدم طلب القيد بالنسبة إلى شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب حسب الأحوال بعد سداد الرسم المقرر مرفقاً به المستندات الآتية :-
- أ) صورة من عقد تأسيس الشركة ومستخرج رسمي من صحيفة قيدها بالسجل التجارى مبيناً به أن من بين أغراض الشركة مزاولة نشاط التأجير التمويلي وكذلك كل تعديل أدخل على عقد الشركة.
 - ب) صورة البطاقة الشخصية أو العائلية لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين ومن لهم حق التوفيق، ويكتفى بصورة من جواز السفر بالنسبة لغير المصريين.
 - ج) إقرار من كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ومن لهم حق الإدارة والتوفيق بأنه لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ويجوز لغير المصريين تقديم ما يقوم مقام الإقرار معتمداً من الجهة المختصة ببلده ومصدقاً عليه من وزارة الخارجية المصرية أو إحدى قنصليات جمهورية مصر العربية في تلك البلاد.
 - د) إقرار من رئيس مجلس الإدارة بأنه لا يوجد بين المديرين أو من لهم حق الإدارة والتوفيق وجميع الشركاء المتضامنين في شركات التوصية بالأسماء من سبق الحكم بشهر إفلاسه فإذا كان قد صدر حكم بشهر إفلاس أحدهم، وجب تقديم ما يثبت صدور الحكم برد اعتباره.

١٦ مستبدلة بالقرار رقم ١٧٩٩ لسنة ٢٠٠٢

١٧ ملغاة بالقرار رقم ١٧٩٩ لسنة ٢٠٠٢

١٨ عدلت بالقرار رقم ٩٦٢ لسنة ١٩٩٦ ثم استبدلت بالقرار رقم ١٧٩٩ لسنة ٢٠٠٢

١٩ عدل بالاستدراك المنشور في الوقائع المصرية - العدد ٦٩ بتاريخ ٢٩ مارس ٢٠٠٣

٢٠ عدلت بالقرار رقم ٩٦٢ لسنة ١٩٩٦ ثم استبدلت بالقرار رقم ١٧٩٩ لسنة ٢٠٠٢

مادة . ١٣

يقدم طلب القيد بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية العامة من الممثل القانونى للشخص الاعتبارى أو من ينوب عنه بعد سداد الرسم المقرر مرفقاً به سند إنشاء الشخص الاعتبارى مبيناً به أن من بين أغراضه مزاولة نشاط التأجير التمويلي.

مادة . ١٤

تلزم البنوك عند طلب قيدها بسجل المؤجرين بتقديم الترخيص الصادر لها من البنك المركزى بمزاولة هذا النشاط.

مادة . ١٥

يسلم من يقيده في سجل المؤجرين بطاقة تفيد قيده مبيناً بها اسمه وجنسيته وموطنه واسم وصفة ممثلة القانونى ورقم القيد.

وعلى من يتم قيده طبقاً للفقرة السابقة إثبات رقم القيد في جميع أوراقه ومكاتباته.

مادة . ١٦

يكون للمؤجر بعد قيده في سجل المؤجرين حق القيد في سجل المستوردين بالنسبة إلى ما يستورده من أموال بقصد تأجيرها تأجيراً تمويلياً كما يكون له حق القيد في السجل التجارى بالنسبة لما يزاوله من نشاط التأجير التمويلي.

مادة . ١٧

يتم قيد المؤجرين في السجل التجارى وسجل المستوردين بالنسبة إلى ما يزاولونه من نشاط التأجير التمويلي بموجب البطاقة الصادرة طبقاً للمادة (١٥) من هذه اللائحة وذلك بغير حاجة لأى إجراء آخر دون التقيد في هذا الخصوص بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون السجل التجارى واللائحة التنفيذية لقانون سجل المستوردين.

مادة . ١٨

يقدم طلب قيد عقد التأجير التمويلي موقعاً عليه من الممثل القانونى للشركة من أصل وصورة متضمناً البيانات الآتية :-

- أ) اسم طالب القيد والاسم التجارى والسمة التجارية إن وجدت.
- ب) البيانات الدالة على شخصية كل طرف من أطراف العقد وعلى الأخص الشكل القانونى للشركة وسند إنشائها واسم ممثليها ونوع النشاط الذى تقوم به.
- ج) بيان عن المال المؤجر فإذا كان عقاراً يبين موقعه ومساحته وحدوده ويدرك اسم الناحية والحوض ورقم القطعة في الأراضي الزراعية ويبين اسم القسم والشارع والحارة والرقم في الأراضي الفضاء والعقارات المبنية إن وجد ويوصف المال ويدرك نظام تسليمه إذا كان منقولاً.
- د) نظام التأمين على المال المؤجر إن وجد.
- هـ) بيانات خاصة عن النشاط الذى يستخدم فيه المال من حيث طبيعته ونوع الإنتاج.
- و) الأحكام المنظمة لملك المستأجر للما.
- ز) تاريخ بدء سريان العقد ومدته.

مستبدلة بالقرار رقم ١٧٩٩ لسنة ٢٠٠٢

٢١

مستبدلة بالقرار رقم ١٧٩٩ لسنة ٢٠٠٢

٢٢

مستبدلة بالقرار رقم ١٧٩٩ لسنة ٢٠٠٢ ثم عدلت بالاستدراك المنشور بالوقائع المصرية - العدد ٦٩ بتاريخ ٢٩

٢٣

مارس ٢٠٠٣

٢٤

مستبدل بالقرار ١٧٩٩ لسنة ٢٠٠٢

٢٤

١٩ مادة -

يرفق بطلب القيد في سجل العقود، المستندات الآتية :-

- أ) صورة عقد التأجير التمويلي وفقاً للنماذج التي تعدها الجهة الإدارية المختصة.
- ب) المستندات التي تحدد مالك المال المؤجر.
- ج) أصل إيصال سداد رسم القيد.
- د) صورة البطاقة الضريبية.

٢٠ مادة -

للمستأجر الحق في اختيار شراء المال المؤجر كله أو بعضه بالثمن المحدد في العقد، على أن يراعى في تحديد الثمن المبالغ التي أداها للمؤجر.

٢١ مادة -

يخضع تملك الأجنبي للمال المؤجر للأحكام المنظمة لتملك الأجانب للعقارات المبنية والأراضي الفضاء والأراضي الزراعية.

٢٢ مادة -

في حالة عدم اختيار المستأجر شراء المال المؤجر أو تجديد العقد، يلتزم برد المال إلى المؤجر وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، ويتم في هذه الحالة تحرير محضر بالتسليم تثبت فيه أوصاف المال وحالته.

٢٣ مادة -

يقيد عقد البيع الذي يتم استناداً إلى عقد تأجير تمويلي في سجل العقود على أن يتضمن طلب القيد بصفة خاصة البيانات الآتية :-

- أ) اسم طالب القيد.
- ب) بيان عن البائع من واقع قيده في سجل المؤجرين.
- ج) بيانات عن المشتري (الاسم والسن والجنسية ومحل الإقامة) وإذا كان الشخص اعتبارياً فيبين شكله القانوني وسند إنشائه واسم ممثله القانوني.
- د) بيان سند ملكية البائع لمال محل عقد البيع أو السند الذي يخوله حق البيع.
- هـ) وصف المال سواء كان عقاراً أو منقولاً على النحو المبين في قيد عقد التأجير التمويلي.
- و) بيان ثمن ونظام تملك المال.

٢٤ مادة -

يرفق بطلب قيد عقد البيع المشار إليه في المادة السابقة، المستندات الآتية :-

- أ) صورة عقد البيع.
- ب) صورة سند ملكية البائع لمال أو السند الذي يخوله حق بيعه.
- ج) أصل إيصال سداد رسم القيد.

الفصل الثالث

القيد بسجل المؤجرين وسجل العقود

٢٥ مادة -

يتولى مكتب القيد في سجل المؤجرين وسجل العقود قيد بيانات المؤجرين والعقود في كل من السجلين المعددين لهذا الغرض.

٢٦ - مادة

يجب أن تكون بيانات الطلب باللغة العربية، وبخط واضح دون اختصار أو تغيير أو تحشير أو محو أو كشط، وأن يوقع الطالب على كل إضافة أو تصحيح بها مشهاً، وتحصى عدد الكلمات أو العبارات المضافة أو الملغاة، ويؤشر عليها مكتب القيد بما يفيد المراجعة.

٢٧ - مادة

تفرد في سجل المؤجرين صفحة خاصة لكل مؤجر، كما يفرد في سجل العقود صفحة خاصة لكل عقد تأجير تمويلي، وترقم الصفحات في كل من السجلين بأرقام مسلسلة وتختتم بخاتم الجهة الإدارية وتحرر بياناتها بالمداد الأزرق، ويحرر كل تعديل لها وكذلك التأشيرات الهمشية بالمداد الأحمر.

٢٨ - مادة

تقيد الطلبات حسب تاريخ وساعة ورودها مستوفية لجميع البيانات والمستندات ويتم ذلك بتدوين البيانات الواردة فيها في السجل الخاص بها، ويكون القيد بأرقام متتابعة وبصفة مستمرة.

٢٩ - مادة

تقدم الطلبات الخاصة بالتأشير الهمشى بتعديل القيد من ذوى الشأن.

٣٠ - مادة

يجب أن يتضمن طلب التأشيرة الهمشى البيانات الخاصة بالطلب والسنن الذى يبيح له طلب التأشير، مع ايضاح تاريخه ونوعه ومضمونه ويجب أن يكون مصحوباً بالمستندات المؤيدة للطلب.

٣١ - مادة

في حالة طلب التأشير ببيانات جديدة من شأنها التغيير أو التعديل في القيد، يتم التأشير بها في صحفة القيد ذاتها مع الإشارة في هامش السجل إلى تاريخ ورقم إيداع طلب التأشير بالتعديل والمستند المؤيد له، ويتم إثبات البيان الجديد بعد تحصيل رسم قيد جديد وفقاً للفئات المحددة بهذه اللائحة.

ولا يقبل أي طلب لا يعتبر العقد مجدداً بما يخالف البيانات المقيدة بالسجل إلا إذا كان الطلب مقدماً وموافقاً عليه من أطراف العقد الأصلى أو مصدقاً على توقيعاتهم فيه.

وفي الأحوال التي يجوز فيها للمؤجر أو المستأجر التنازل قانوناً عن عقد التمويل التأجيرى فإنه لا يجوز الاحتجاج على الغير بهذا التنازل إلا من تاريخ التأشير به في سجل العقود.

٣٢ - مادة

يؤشر مكتب سجل القيد على هامش السجل بما يفيد تجديد القيد مع الإشارة إلى رقم وتاريخ إيداع طلب التجديد.

٣٣ - مادة

بعد تدوين البيانات الواردة في الطلب ترد إلى الطالب إحدى نسختي الطلب مختومة بخاتم الجهة الإدارية ومؤشر عليها بحصول القيد أو تجديده أو التأشير حسب الأحوال.

الفصل الرابع

إلغاء القيد

٢٧ ٣٤ مادة -

يلغى القيد في سجل المؤجرين بناء على طلب صاحب الشأن أو في حالة انقضاء شركة الأموال ويكون إلغاء القيد بثبات ذلك بصحيفة القيد وختمه بخاتم الجهة الإدارية ويشار في هامش الصحيفة إلى تاريخ الإلغاء وسبيه.

٢٥ مادة -

يلغى القيد في سجل العقود في الحالات الآتية :-

- أ) انقضاء مدة العقد دون تجديد.
- ب) بناء على طلب أطراف العقد.
- ج) صدور حكم نهائى بالإلغاء.

وإذا ألغى القيد، فلا يكون للإلغاء أثر بالنسبة إلى القيود والتسجيلات التى تمت في الفترة ما بين القيد والإلغاء.

الفصل الخامس

رسوم القيد والمستخرجات

٢٨ ٣٦ مادة -

تؤدى الرسوم التالية بالمقدار المحدد قرین كل اجراء :-

- ١٥٠٠ جنيه عن طلب قيد شركات الأموال في سجل المؤجرين.
- ٥ جنيهًا عن طلب قيد عقد التأجير التمويلي في سجل العقود.
- ٥ جنيهًا عن طلب قيد عقد البيع المترتب على عقد التأجير التمويلي.
- ٢٥ جنيهًا عن طلب التعديل في سجل قيد المؤجرين.
- ٥ جنيهًا عن طلب التعديل في سجل عقود التأجير التمويلي.
- ٥ جنيهًا عن طلب التعديل في عقد البيع المترتب على عقد التأجير التمويلي.
- ١٠ جنيهات رسم طلب صورة من القيد في السجلين.
- ١٠ جنيهات رسم التأشير الهامشى في السجلين.

٢٩ ٣٧ مادة -

يكون لكل ذى مصلحة أن يطلب الحصول على مستخرج أو شهادة بيانات أو شهادة سلبية من واقع سجل قيد المؤجرين وسجل قيد العقود، ويقدم الطلب مشفوعاً بالإيصال الدال على سداد الرسم، أما صور العقود فيقدم طلب الحصول عليها من صاحب الصفة.

ويجوز للجهة الإدارية المختصة بقرار من رئيسها رفض طلب إعطاء البيانات المشار إليها إذا كان من شأنها الإضرار بمصالح المؤجرين أو المصلحة العامة.

٢٧ مستبدلة بالقرار ١٧٩٩ لسنة ٢٠٠٢

٢٨ مستبدلة بالقرار ١٧٩٩ لسنة ٢٠٠٢

٢٩ مستبدلة بالقرار ٩٦٢ لسنة ١٩٩٦

الفصل السادس^{٤٠}

القواعد والمعايير المحاسبية والمعاملة الضريبية

في شأن التأجير التمويلي^{٣١}

مادة - ٣٨

في تطبيق المادة (٢٣) من قانون التأجير التمويلي رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥، يعمل بالقواعد والمعايير المحاسبية المنصوص عليها في الملحق رقم (١) المرافق لهذه اللائحة.

مادة - ٣٩

في تطبيق الفقرة الثالثة من المادة (٢٦) من قانون التأجير التمويلي رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥، تعفى من رسوم التوثيق والشهر والقيد بالشهر العقاري عقود تملك الأموال التي تؤول إلى المؤجر من المستأجر بمناسبة وبموجب عقد يتوقف نفاذها على إبرام عقد تأجير تمويلي للمال، وذلك بشرط تقديم ما يثبت قيد هذا العقد في سجل العقود المعد لذلك بالجهة الإدارية المختصة.

٣٠	مضاف بالقرار رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٩٧
٣١	مستبدل بالقرار رقم ١٧٩٩ لسنة ٢٠٠٢
٣٢	مضافة بالقرار رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٩٧
٣٣	مضافة بالقرار رقم ١٧٩٩ لسنة ٢٠٠٢

القواعد والمعايير المحاسبية

المتعلقة بعمليات التأجير التمويلي

طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥

نطاق المعيار :

- ١- يطبق هذا المعيار في المحاسبة عن عقود التأجير التمويلي على العقود التي تبرم وفقاً لأحكام قانون التأجير التمويلي رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ ولائحته التنفيذية.
- ٢- يلتزم بما ورد في هذا المعيار كل من كان طرفاً في عقد التأجير التمويلي المسجل في السجل المعد لذلك بالجهة الإدارية المختصة (مصلحة الشركات) وكانت شروط العقد تعطى للمستأجر الحق في شراء المال المؤجر في التاريخ وبالنسبة المحددة في العقد وكانت مدة العقد تمثل ٧٥٪ على الأقل من العمر الإنتاجي الأصلي للماضي المؤجر أو كانت القيمة الحالية لإجمالي القيمة التعاقدية عند نشأة العقد تمثل ٩٠٪ على الأقل من قيمة المال المؤجر.
- ٣- لا يغطي هذا المعيار أنواع عقود التأجير التالية :
 - (أ) عقود تأجير سيارات الركوب والدراجات الآلية.
 - (ب) اتفاقيات التأجير الخاصة بالكشف عن أو استخدام الموارد الطبيعية مثل البترول والغاز والغابات والمعادن وحقوق التعدين الأخرى.
 - (ج) الاتفاقيات التي يلتزم فيها المستأجر بشراء المال المؤجر في نهاية مدة التأجير (والذى يعتبر بيعاً مؤجلاً بالتقسيط).
 - (د) عقود التأجير التي لا تتعلق بمال لازم لمباشرة نشاط إنتاجي خدمي أو سلعي للمستأجر.

تعريف :

- القيمة الإيجارية : هي القيمة المتفق عليها في العقد، والتى يلتزم المستأجر بادانها إلى المؤجر مقابل الحق في استخدام الأصل المؤجر تأجيراً تموانياً.
- ثمن الشراء : هو الثمن المحدد في العقد لانتقال ملكية الأصل إلى المستأجر في نهاية مدة التأجير.
- اجمالي القيمة التعاقدية : هو إجمالي القيمة الإيجارية مضافة إليها ثمن الشراء.
- معدل العائد الناتج من عقد الإيجار : هو معدل الفائدة الذى يستخدمه المؤجر لحساب القيمة الإيجارية وثمن الشراء وهو الذى يجعل القيمة الحالية لإجمالي القيمة التعاقدية تساوى قيمة المال المؤجر عند بدء سريان العقد.

المعالجة المحاسبية في القوائم المالية للمؤجر :-

- ٥- يدرج المال المؤجر كأصول ثابتة مؤجرة بدفاتر المؤجر بالتكلفة الدفترية لاقتنانه، ويتم إجراء الإهلاكات على تلك الأصول وفقاً لعمرها الإنتاجي المفترض حسبما جرى عليه العمل عادة وفقاً للعرف وطبيعة المال الذى يجرى إهلاكه.
- ٦- تسجيل الإيرادات عقود التأجير التمويلي على أساس معدل العائد الناتج من عقد الإيجار مضافة إليه مبلغ يعادل قسط الإهلاك الدورى ويتجنب الفرق بالزيادة أو بالنقص حسب الأحوال بين الإيراد المثبت بهذه الطريقة والقيمة الإيجارية المستحقة عن نفس الفترة المحاسبية في حساب مستقل مدين أو دائن يتمتسوية رصيده مع صافي القيمة الدفترية للماضي المؤجر عن انتهاء العقد.
- ٧- يتم تحويل قائمة الدخل للمؤجر بتكلفة الصيانة والتأمين وكافة المصاريف الضرورية للحفاظ على الأصل إلا إذا تم التعاقد على أن يتحملها المستأجر.
- ٨- عند شيك المؤجر في تحصيل دفعات الإيجار ينبغي عليه تكوين المخصصات اللازمة لمواجهة الديون المشكوك في تحصيلها.

التأجير من قبل المصنعين أو الموزعين :-

٩- إذا كان المؤجر هو المصنع أو الموزع للمال المؤجر، تدرج أرباح أو خسائر البيع في حسابات النتيجة عن الفترة للمصنعين أو الموزعين وفقاً للسياسة المتّبعة عادة للبيع للغير.

الإفصاح في القوائم المالية للمؤجر :

- ١٠- في نهاية كل فترة مالية يجب الإفصاح في القوائم المالية للمؤجر عما يلي :-
 أ) السياسات المحاسبية المتّبعة للتعرف على إيرادات التأجير.
 ب) سياسات الإهلاك المتّبعة الخاصة بالأصول المؤجرة ونسبة الإهلاك المطبقة.
 ج) بيان بتكلفة الأصول المؤجرة والحركة عليها ومجمع إهلاكها والحركة عليه وأرصادتها في نهاية الفترة.
 د) الأرباح والخسائر الناجمة عن عمليات انتقال ملكية الأصول المؤجرة إلى المستأجرين خلال الفترة المالية.
 هـ) أية مبالغ مدينة أو دائنة تنتج تطبيقاً للفقرة "٦٦" من هذا المعيار.

المعالجة المحاسبية في القوائم المالية للمستأجر :-

١١- تدرج القيمة الإيجارية المستحقة عن عقود التأجير التمويلي كمصرف في قائمة الدخل الخاصة بالمستأجر خلال كل فترة مالية.

١٢- يدرج ما يتکبد المستأجر من مصاريف صيانة وإصلاح الأموال المؤجرة بما يتفق مع الأغراض التي أعدت لها ووفقاً للتعليمات التي يسلّمها إليه المؤجر بشأن الأسس الفنية الواجب مراعاتها سواء كانت مقررة بواسطته أو بواسطة المورد أو المقاول وذلك بقائمة الدخل الخاصة بالمستأجر خلال كل فترة مالية.

١٣- إذا قام المستأجر في نهاية العقد باستخدام حق شراء المال المستأجر، يثبت هذا المال كأصل ثابت بالقيمة المدفوعة لممارسة حق شراء المال والمتتفق عليه طبقاً للعقد ويتم إهلاكه على مدار العمر الإنتاجي المتبقى المقدر له وفقاً للسياسات والمعدلات التي يتبعها المستأجر للأصول المماثلة.

الإفصاح في القوائم المالية للمستأجر :-

- ٤- يجب أن يتم الإفصاح في القوائم المالية للمستأجر عما يلي :-
 أ) بيان الأصول المستأجرة على أن يتضمن ما يلي :-
 - إجمالي القيمة التعاقدية لكل أصل محللة إلى إجمالي القيمة الإيجارية وثمن الشراء.
 - العمر الإنتاجي للأصول المستأجرة.
 - القيمة الإيجارية السنوية.
 ب) تفاصيل مصاريف صيانة وإصلاح الأموال المؤجرة.
 ج) يجب تحليل التزامات الاستئجار التمويلي حسب تواريخ استحقاقها بحيث يتم إيضاح ما يستحق سداده خلال السنوات الخمس التالية كل على حدة، وإجمالي ما يستحق سداده خلال السنوات بعد السنة الخامسة.
 د) الإفصاح عن أي شروط مالية هامة تستلزمها عقود الاستئجار مثل الالتزامات المحتملة عن تجديد تلك العقود أو استخدام حق اختيار شراء الأصل ودفعات الاستئجار الاحتمالية.

البيع مع إعادة الاستئجار :-

١٥- قد يقوم المؤجر بتأجير مال إلى مستأجر ويكون هذا المال قد آلت ملكيته إلى المؤجر من المستأجر بموجب عقد يتوقف نفاده على إبرام عقد تأجير تمويلي، وفي هذه الحالة يجب أن يقوم المستأجر كائن بتأجير أية أرباح أو خسائر تنتج عن الفرق بين ثمن البيع وصافي القيمة الدفترية للأصل في دفاتره ويتم استهلاك هذا الفرق على مدار مدة عقد التأجير.

١٦- بعد عملية البيع وبده سريان عقد التأجير التمويلي يطبق المؤجر ما ورد في الفقرات من (٥ إلى ١٠) ويطبق المستأجر ما ورد بالفقرات من (١١ إلى ١٤).

تاريخ سريان المعيار :

١٧- بسرى هذا المعيار على القوائم المالية التي يتم إعدادها عن الفترات المالية التي تنتهي بعد تاريخ ١٢/٢١/١٩٩٥ (تاريخ صدور اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ لأحكام التأجير التمويلي).

مثال توضيحي

- لا يعتبر هذا المثال جزءاً من المعيار ولكنه أرفق بالمعيار ليكون بمثابة إرشاد عن كيفية تطبيقه.
- في أول يناير ١٩٩٧ قام المؤجر بتأجير أصل قيمته ١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه بعقد تأجير تمويلي لمدة ست سنوات مقابل قيمة إيجارية قدرها ٢١٩,٨٣٨ جنيه سنوية، ويحق للمستأجر في نهاية مدة العقد شراء الأصل بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه.
- وكان العمر الإنتاجي المقدر للأصل عشر سنوات وكان معدل الفائدة التي يرغب المؤجر في استخدامه في هذا التعاقد يبلغ ١٥% سنوياً والذي بتطبيقه ينتج عنه عائد سنوي خلال فترة العقد كالتالي :-

بالجنيه	١٩٩٧
١١٧,٠٢٥	١٩٩٧
١٠١,٦٠٣	١٩٩٨
٣٨,٨٦٧	١٩٩٩
٦٣,٤٧٢	٢٠٠٠
٤٠,٠١٧	٢٠٠١
١٣,٠٤٤	٢٠٠٢

- في تطبيق الفقرة "٦" من المعيار يكون الإيراد الذي يجب أن يثبته المؤجر سنوياً باستخدام المعدل المذكور عاليه كالتالي :-

الإيراد المكتسب	قسط الإهلاك	مبلغ الفائدة	
جنيه	جنيه	جنيه	
٢١٧٠٢٥	١٠٠٠٠	١١٧٠٢٥	١٩٩٧
٢٠١٦٠٣	١٠٠٠٠	١٠١٦٠٣	١٩٩٨
١٨٣٨٦٧	١٠٠٠٠	٨٣٨٦٧	١٩٩٩
٦٣٤٧٢	١٠٠٠٠	٦٣٤٧٢	٢٠٠٠
٤٠٠١٧	١٠٠٠٠	٤٠٠١٧	٢٠٠١
١٣٠٤٤	١٠٠٠٠	١٣٠٤٤	٢٠٠٢

- ويكون حساب تحت التسوية هو الفرق بين الإيراد المكتسب والقيمة الإيجارية ويظهر كالتالي :-

الفرق (حساب تحت التسوية)	الإيراد المكتسب	القيمة الإيجارية
جنيه	جنيه	جنيه
٢٨١٣	٢١٧٠٢٥	٢١٩٨٣٨
١٨٢٣٥	٢٠١٦٠٣	٢١٩٨٣٨
٣٥٩٧١	١٨٣٨٦٧	٢١٩٨٣٨
٥٦٣٦٦	١٦٣٤٧٢	٢١٩٨٣٨
٧٩٨٢١	١٤٠٠١٧	٢١٩٨٣٨
١٠٦٧٩٤	١١٣٠٤٤	٢١٩٨٣٨
٣٠٠٠٠		

وحيث أن قيمة الأصل الدفترية في نهاية مدة العقد ستصبح ٤٠٠٠٠ جنيه وبفرض اختيار المستأجر شراء الأصل فإنه سيقوم بسداد مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه ثمناً لهذا الأصل ويتم استخدام مبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه رصيد حساب تحت التسوية في قفل حساب الأصل لدى المؤجر.

- وإذا استعرضنا قيود اليومية الازمة لتطبيق هذا، تكون كالتالي :-

من الأصول الثابتة المؤجرة	١٠٠٠٠	سنة ١٩٧٧
إلى المورد	١٠٠٠٠	
من البنك إلى مذكورين	٢١٩٨٣٨	
الإيرادات	٢١٧٠٢٥٥	
تسوية عقود تأجير	٢٨١٣	
من أ. خ إهلاك	١٠٠٠٠	
إلى ح / مجمع الإهلاك	١٠٠٠٠	

من البنك إلى مذكورين	٢١٩٨٣٨	سنة ١٩٨٨
الإيرادات	٢٠١٦٠٣	
تسوية عقود تأجير	١٨٢٣٥	
من أ. خ إهلاك	١٠٠٠٠	
إلى ح / مجمع الإهلاك	١٠٠٠٠	

من البنك إلى مذكورين	٢١٩٨٣٨	٢٠٠٢ حتى عام
الإيرادات	١١٣٠٤٤	
تسوية عقود تأجير	١٠٦٧٩٤	
من أ. خ إهلاك	١٠٠٠٠	
إلى ح / مجمع الإهلاك	١٠٠٠٠	
من مذكورين		
البنك	١٠٠٠٠	
مجمع الإهلاك	٦٠٠٠	

تسوية عقود تأجير	٣٠٠٠٠
إلى الأصول الثابتة المؤجرة	١٠٠٠٠

- وبفرض عدم اختيار المستأجر شراء الأصل في تاريخ نهاية عقد التأجير، يقوم المؤجر بدراسة مدى إمكانية الاستفادة من هذا الأصل وإذا تبين أنه لن يمكن الاستفادة منه وأن قيمته التخريبية تبلغ ٤٠٠٠ جنيه مثلاً، يجري القيد التالي :-

من مذكورين	
مجمع الإهلاك	٦٠٠٠٠
تسوية عقود التأجير	٣٠٠٠٠
خسائر أصول ثابتة مؤجرة	٦٠٠٠
أصول ثابتة متخردة	٤٠٠٠
إلى حساب الأصول الثابتة المؤجرة	١٠٠٠٠

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٣٥٦١ لسنة ١٩٩٦
بشأن التأجير التمويلي

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن التأجير التمويلي؛

وعلى اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر
(المادة الأولى)

يضاف نشاط التأجير التمويلي المبين بالمادة (٢) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن التأجير التمويلي إلى مجالات وأنشطة الاستثمار الداخلي المنصوص عليها في البند (أ) من المادة (١) من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩، وذلك وفقاً للقواعد والضوابط الواردة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه ولائحته التنفيذية.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ شعبان سنة ١٤١٧ هـ.

(الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٩٦ م).

رئيس مجلس الوزراء
دكتور / كمال الجنزوري

